



### Articles to be amended

Article	Before Amendment	After Amendment
Article (13)	"The Company shall pay dividends on shares to the last holder of such shares whose name is registered in the Shareholders' Register on the date specified by the General Assembly for distributing said profits, in compliance with the regulations and decisions issued by the Authority. Such holder shall have the sole right to the profits due on those shares whether these profits represent dividends or entitlements to part of the Company's assets in the event of	1. Subject to the Commercial Companies La and the decisions issued in implementation thereof, the Company shall pay dividends of shares to the last shareholder whose name registered in the Company's share regist maintained by the Market, on the daspecified by the General Assembly for distributing profits, in compliance with the regulations and decisions issued by SCA in the
	liquidation".	regard.  2. The Company's general assembly determin the percentage of net profits that must I distributed to the shareholders after deduction the legal reserve and the voluntary reserve.
		3. Subject to the provisions of Clause 1 of the Article, the General Assembly may, based of the recommendation of the Board, decide distribute annual, semiannual or quarter profts.
من حدي محمد أحمد الممد و ينافكس ليزي - عربي وينافكس التعرب 17 الوظيي ال-عمر وينافكس		4. The General Assembly authorizes the Board Directors to approve the distribution of profi after deducting the legal reserve and the voluntary reserve during the first half of earlyear, without the need for convening a general assembly, provided operational profits enough for such distributions are realized, subject SCA's approval and approval of prodistribution by the general assembly.



Article 15(a)	"The Company shall not, without the board of	"Subject to the Commercial Companies Law and the
	Director's approval, conclude with the Concerned	decisions issued in implementation thereof, the
	Parties transactions exceeding 5% of the share	Company shall not, without the board of Director's
	capital of the Company and shall not, without the	approval, conclude with the Concerned Parties
	general assembly's approval, conclude such	transactions exceeding 5% of the share capital of the
	transactions if they exceed the above percentage.	Company and shall not, without the General
	Transactions shall be evaluated by an assessor	Assembly's approval, conclude such transactions if
	approved by the Authority".	they exceed the above percentage. Transactions shall
		be evaluated according to the rules and conditions
		issued by SCA."
Article 16	"The Company shall be managed by a	The Company shall be managed by a Board of
	Board of Directors consisting of seven	Directors consisting of seven Board directors to be
	Board Directors to be elected by the	elected by the General Assembly via secret
	General Assembly via secret Cumulative	Cumulative Voting. A secretary of the Board of
	Voting. A secretary of the Board of	Directors shall be appointed by the Board, and such
	Directors shall be appointed by the Board,	secretary should not be a Director and must be
	and such secretary should not be a	independent from the Company employee, subject
	Director and must be a Company	to SCA decisions in this regard. In all cases, the
	employee. In all cases, the majority of the	majority of Board members, including the Chairman,
	Board Directors, including the Chairman,	shall be UAE Nationals.
	must be UAE Nationals	
<u>Article 27(1)</u>	The Directors shall be liable to the Company, the	Directors and members of the Executive
	shareholders and third parties for damage that arises	Management shall be liable to the Company,
	from acts of fraud, abuse of authority, and breach of	shareholders and third parties for fraudulent acts
	the provisions of this Law and the articles of	and misuse of power, as well as any violations of the
	association of the Company or mismanagement.	law and the Company's Articles of Association and
	Every provision to the contrary shall be invalid.	any provision made to the contrary hereof shall be
		void. The Executive Management shall be
		represented by each of the General Manager, the
رنية والطباعة سنرخان		Executive Manager, the Chief Executive Officer of
الم حسن حمدي محمد احمد الم		the Company and their deputies and whoever
المجليزي - عربي وبالعكس كر. رقم الفيد ١٢٦ أبوظبي ا.ع.م		occupies senior executive position, and the
Legal Translator D. Hassan Hamdi Moh wed Ahmi English-Arabic & V. e-Vers	ात्र विश्वास्त्र । जिल्लाम्	
Enrolment No DAS	خصاً من وزارة العددل ، بصداة الترجماة الدوارة أ	أشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

As a legal translator duly licensed by the Ministry of Justice, i hereby attest to the correctness of the above translation



### انسباير للترجمة القانونية والطباعة

		executive management officers appointed
		personally in their positions by the Board of
		Directors.
<u>Article 27(2)</u>	Liability as provided for in Clause 1 of this Article	Liability as provided for in Clause (1) of this Article
5	shall attach to all the Directors if the error arose from	shall attach to all Directors if the error arose from a
	a resolution passed unanimously. With a resolution	resolution passed unanimously. With a resolution
	passed by a majority on the other hand, the Directors	passed by a majority on the other hand, the
	who dissented to the resolution shall not be liable	Directors who dissented to the resolution shall not
	provided they entered their dissenting opinion in the	be liable provided they entered their dissenting
	minutes of the meeting. Absence from a meeting at	opinion in the minutes of meeting. Absence from a
	which the resolution was adopted shall not be	meeting at which the resolution was adopted shall
	grounds for exoneration from liability unless it is	not be grounds for exoneration from liability unless
	established that the absentee was not aware of the	it is established that the absentee was not aware of
	resolution or, on becoming aware of it, was unable	the resolution or, on becoming aware of it, was
	to object to it.	unable to object to it. Liability under Clause (1)
		hereof shall be borne by the executive management
		if the default is the result of a decision taken by it."
Article 30	Invitations to the shareholders to attend the General	"Invitations to the shareholders to attend the
	Assembly shall be by announcement in two daily	General Assembly shall be served, after SCA's
	local newspapers, one of which is issued in Arabic,	approval and subject to the rules and conditions
	and by registered mail at least 15 days before the	decided by SCA in this regard, subject to the
	date set for the meeting after obtaining the approval	following:
	from the Authority. The invitation should contain the	
	agenda of the General Assembly meeting. A copy of	1. Notice convening the meeting of the General
	the invitation shall be sent to the Authority and	Assembly shall be addressed at least (21) twenty-
	Competent Authority.	one days before the date determined for the
		meeting.
		2. Notice convening the meeting of the General
		Assembly shall be in accordance with the
وظناعة - شريد		method of announcement issued by decision of
المام		the SCA.
انجليزي - عربي وبالعكس ج		3. Shareholders shall be invited to the General
Legal Translato فانوني Hassan Hamdi Moha, ed Ahmel	ייייייייייייייייייייייייייייייייייייייי	
English-Arabic & W	# /	

أشـــهدبـصـــفتي مترجمـــــاً قانـونيــــــاً مـرخصـــــاً مـن وزارة العـــــدل ، بصحـــــــة الترجمـــ





		Assembly by registered mail or through approved modern technology methods or the methods approved by SCA.  4. The Company shall send a copy of the announcement of the invitation to SCA and the competent authority on the date of notice convening the meeting.
Article 31 (1) and	The Board of Directors, whenever it deems fit, or	"2. The board of directors of the company shall invite
31(4)(d)	upon a request of the auditor or if one or more	the General Assembly to convene whenever one or
	shareholders holding not less than 20% of the share	more shareholders holding at least (10%) of the
	capital requesting a meeting, then the Board of	share capital of the company request, provided that
	Directors shall call for an Ordinary General Assembly	the invitation to the General Assembly is addressed
	within 5 days from the date of submitting the	within (5) five days from the date of the request
	request provided that the meeting is held within a	submission, and the General Assembly meets within
	period not less than fifteen days and not more than	(30) thirty days of the date of invitation to the
	thirty days from the date of the invitation to the	meeting. The request must state the objective of the
	meeting. If the Board of Directors fails to call for a	meeting and the matters to be transacted therein.
	meeting of the General Assembly despite the call	The party requesting the meeting shall submit.
	from one or more shareholders representing 20% of	
	the share capital of the Company.	"4. (d) If the Board fails to respond to the
		shareholder(s) request in accordance with the law
		and if the Chairman or his deputy fails to convene
		the General Assembly in the cases prescribed by the
		law within 5 days from the SCA request.
Article 33(1) and	Shareholders who wish to attend the General	"Shareholders who wish to attend the General
33(2)	Assembly shall register their names in an electronic	Assembly shall register their names in accordance
	register made available by the Management of the	with the terms, conditions and procedures for which
	Company at the Company's office within ample time	a decision is issued by the SCA in this regard."
	before the meeting. The register shall include the	
تر لطباعة - قد الم	name of the shareholder, or his representative, the	
3 mal have the long	number of shares he holds or represents and the	
انجليزي - عربي وبالعكس ج.	The state of the s	

As a legal translator duly licensed by the Ministry of Justice, i hereby attest to the correctness of the above translation

أشـــهد بـصـــفتي مترجمــــــأ قانونيــــــأ مـرخصــــــأ مـن وزارة العـــــدل ، بصحــــــة الترجمـــ



### انسباير للترجمــة القانونيــة والطباعــة

	names of the represented shareholders and the	
	appropriate proxies. The shareholder or the proxy	
	shall be given a card to attend the meeting, which	
	shall state the number of votes held or represented	
	by him/her. An extract of this register showing the	
	number of shares represented at the meeting and the	
	percentage of attendance shall be printed and	
	attached to the minutes of the General Assembly	
	after being signed by the chairman of the meeting,	
	the secretary and the auditor of the Company.	
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
	2 Registration shall close at the time when the	
	chairman announces whether or not the quorum for	
	such meeting has been met. No registration of any	
	shareholder or proxy shall be accepted thereafter	
	and votes of those late shareholders or proxies	
	would not count and their views would not be taken	
	into account in that meeting.	
Article 38	the Directors may not participate in voting on	"Subject to the provisions of the Commercia
	resolutions of the general assembly exonerating	Companies Law and the decisions issued in
	Directors from responsibility for their management	implementation thereof, the Directors may no
	or concerning a special benefit for Directors, a	participate in voting on the resolutions of the
	conflict of interest, or a dispute between the	General Assembly exonerating Directors from
	Directors and the Company. In the event that the	responsibility for their management or concerning
	shareholder is representing a corporate person, the	special benefit for Directors, any conflict of interes
	shares of such corporate person shall be excluded.	or any dispute between the Directors and th
	Any person that has the right to attend the general	Company."
	assembly may not vote on resolutions concerning	
	any benefit to him or to his representative or any	
	conflict with him or his representative and the	
	Company.	
Article 39(7)	Amendment to the Memorandum of Association or	"Subject to the provisions of the Commercia
الم	The state of the s	provisions of the commercia

الله هديم فتي مترجماً قانونياً مرخصاً من وزارة العدل، بصحة الترجمة الوالة العدل العدم الترجمة الوالة العدل العدم الترجمة المسافة الترجماة المسافة المسافة المسافة المسافة المسافة المسافة العدم المسافة المسافة العدم المسافة العدم المسافة العدم المسافة العدم المسافة المسا

Legal Translato



### انسباير للترجمـة القانونيـة والطباعـة

	these Articles, subject to the preapproval of the	Companies Law and the decisions issued in
	Authority and the Competent Authority and the	implementation thereof, the Company may issue a
	following restrictions:	special resolution amending its articles of
	a. The amendment should not increase the	incorporation or articles of association, subject to SCA's approval. The Company must provide the
	shareholders' obligations;	Competent Authority with a copy of this decision."
	b. The amendment should not cause transfer of	
	the head office out of the State.	
Article 41(2)	Notwithstanding the provisions of the above	"By way of exception from the provisions of the
	paragraph, the General Assembly may consider the	preceding paragraph, the General Assembly may
	serious incidents revealed during the meeting or if	consider the serious incidents revealed during the
	the Authority or a number of shareholders holding at	meeting and may include one or more items on the
	least 10% of the share capital of the company	agenda of the meeting, if so required by SCA or one
	request, before commencing the discussion of the	or more shareholders representing at least 5% of the
	agenda of the General Assembly, to list certain issues	capital of the Company before commencing
	in the agenda, the Board of Directors shall respond	discussions on the agenda of the General Assembly
	to such request, failing which the General Assembly	In this case, the chair of the meeting shall include
	shall have the right to resolve to discuss such issues.	such items on the agenda, subject to SCA rules and
	The Authority may issue a resolution determining	regulations issued in this regard."
	the applicable conditions to list a new issue on the	
	agenda of the General Assembly.	
Article 42	The Company shall have one or more auditor(s)	"Subject to the provisions of the Commercia
	appointed by the General Assembly for a renewable	Companies Law and the decisions issued in
	term of one year, provided that such term does not	implementation thereof, the General Assembly sha
	exceed three successive years, upon nomination by	appoint an auditor and determine his remuneration
	the Board of Directors. The fees of such auditor shall	based on the recommendation of the Board, for
	be determined by the General Assembly. Such	renewable term of one year, subject to a maximum
	auditor shall monitor the financial accounts for the	of six consecutive years. In this case, the partner in
	year for which he was appointed. Such auditor	charge of auditing for the Company shall be changed
	should be registered with the Authority and be	after the lapse of three financial years."
والمنافئة والطباعة - شركة المتواقعة	licensed to practice in the State.	
المحدى محمد المحدد المح	1	

A.E. Paridan Street, National Bank of Bahrain Building, 3rd Floor-Office No.36, Abu Dhabi, United Arab Emirates
Tel.: +971 (2) 4441410 Mobile: +971 (50) 5912053 E-mail: inspirelegaltyping@gmail.com

أشـــهدبـصـــفتي مترجمـــــا قانـونيــــــا مـرخصـــــا مـن وزارة العـــــدل ، بصحــــــــة الترجمــــــة الـ





2. A shareholder, or a number of shareholders

acting jointly, may file a lawsuit before the

competent court in their names and on behalf

of the Company against any related party in the

#### Article 47 The Board of Directors must prepare an audited "Subject to the provisions of the Commercial balance sheet and profit and loss account for each Companies Law and the decisions issued in financial year at least one month before the Annual implementation thereof, the Board of Directors must General Assembly. The Board of Directors must also prepare an audited balance sheet and profit and loss prepare a report on the Company's activities during account for the Company for each financial year, at the financial year, its financial position at the end of least one month before the Annual General the same year and the recommendations on Assembly meeting. In addition, the Board must distribution of the net profits. A copy of the balance prepare a report on the Company's activities during sheet, profit and loss account, the report of the the financial year, its financial position at the end of auditor and report of the Board of Directors shall be the same year and the recommendations on distribution of net profits. sent to the Authority within seven days from the date of convening the Annual General Assembly. The A copy of the balance sheet, the profit and loss annual balance sheet and the profit and loss account account, the auditor's report regarding them and the shall be published in two daily local newspapers, Board's report shall be sent to SCA within seven days one of them is issued in Arabic, within 15 (fifteen) from the date of convening the Annual General days from the date of approval thereof by the Annual Assembly. The annual balance sheet and the profit General Assembly. A copy of the balance sheet and and loss account shall be published according to the the profit and loss account shall be provided to the rules and regulations determined by SCA and a copy Authority and the Competent Authority. thereof shall be lodged with SCA and the competent authority." 1. "A shareholder may file a lawsuit before the Article 52 Civil Liability against members of the Board of Directors may not be waived by resolution of the competent court against the Company and its General Assembly. If the action giving rise to the Board of Directors and its Executive liability was presented to the General Assembly in a Management if he incurs harm as a result of report by the Board of Directors or by its auditor and any acts made by any of them in contravention was ratified by the General Assembly, civil claims with the provisions of this Law.

اشد دب فتي مترجماً قانونيا مرخصاً من وزارة العدل ، بصحة الترجمة الوارة ألى المائنة المسلمة المسلمة المسلمة الم Bassan Hamdi Mol med the legal translator duly licensed by the Ministry of Justice, i hereby attest to the correctness of the above translation

shall be time barred by the expiry of one year from

However, if the alleged action constitutes a criminal

offence, the proceedings for liability shall not be time

the date of convening that General Assembly.

۲ أبوظبي ا.ع.م Legal Translator barred except by the lapse of the public case.



## انسباير للترجمـة القانونيـة والطباعـة

Company, for the damages incurred by the

Company as a result of his breach of duties toward the Company under this or any other

		law	, subject to the following
		a.	There must be a damage incurred by the
			Company or a duty toward it is violated.
		b.	The claimant must be a shareholder in the
			Company at the time of commission of the
			acts in question or has acquired this status
			as a result of transfer of interest of such
		٠	person or his shares from a person who
			had such status at that time.
		C.	The claimant (s) must jointly hold shares
			representing at least 10% of the capital of
			the Company.
		d.	The claimant must have submitted a
			written request to the Board of the
			Company to initiate the lawsuit and the
			causes thereof and such request has been
			rejected or not answered by the Board
			within thirty (30) working days.
		e.	The documents of the case must contain a
			copy of the request referred to in the
			aforementioned paragraph of this Article
			and the details of all other efforts to urge
	G		the Company file the lawsuit itself.
		3. A	claimant (s) in accordance with the
		pro	ovisions of section (1) of this Article may not
		en	ter into settlement or reconciliation with the
		de	fendant in this lawsuit without the court's
المنافقة ولطباعة - شركة المرافقة		·	proval, after the full disclosure of the
الم حسن حمدي محمد أحمد الم		pro	oposed settlement or reconciliation.

أشــــهد بـصـــفتي مترجمـــــا قانونيـــــا مـرخصــــا مـن وزارة العـــــدل ، بصحـــــة الترجمـــ

Hamdan Street, National Bank of Bahrain Building, 3rd Floor-Office No.36, Abu Dhabi, United Arab Emirates
Tel.: +971 (2) 4441410 Mobile: +971 (50) 5912053 E-mail: inspirelegaltyping@gmail.com

Legal Translat

English-Arabi



## انسباير للترجمــة القانونيــة والطباعــة

	4. A shareholder or shareholders collectively may file a lawsuit before the competent court in their name against any party related to the Company for damages suffered as a result of violating the provisions of this Law or any other law.
If the Company incurs losses equal to 50% of the share capital, the Board of Directors must convene a General Assembly to decide whether the Company should continue or be dissolved prior to its term as mentioned in these Articles provided that such decision must be issued through a Special Resolution.	"1. If a joint stock company sustains loss amounting to one half of its issued capital, the Board of Directors shall, within thirty (30) days from the date of the disclosure of the annual or interim financial statements to the Competent Authority, the Board shall convene the General Assembly within thirty (30) days from the date of the invitation, to adopt a special resolution on the continuation or dissolution of the Company before the Company's specified term If the Board fails to convene the General Assembly or if the General Assembly fails to adopt a special resolution on the subject, every interested party may file a lawsuit before the competent court seeking the dissolution and liquidation of the Company in accordance with the provisions of the Law.  2. In convening the General Assembly under (1) above, the Board of directors of the Company shall observe the following:  a) If the Board of directors recommends the continuation of the business of the Company, then, the Board of directors shall enclose with the invitation the restructuring plan approved by it, along

legal translator duly licensed by the Ministry of Justice, i hereby attest to the correctness of the above translation

أشــــهد بـصـــفتي مترجمـــــا قانـونيـــــا مـرخصــــا مـن وزارة العـــــدل ، بصحــــــة الترجمـــ





		with the auditor's report. The restructuring plan enclosed with the invitation shall include a feasibility study, a debt settlement plan, and the schedule for implementation.  b) If the Board of directors recommends the dissolution and liquidation of the Company before its specified term, then, it shall enclose with the invitation the auditor's report, the liquidation plan and its schedule approved by the Board of directors and the financial advisor of the Company and shall nominate one or more liquidators approved by SCA.  3. The Board of directors shall supervise the implementation of the restructuring plan and shall provide SCA with a quarterly report on the results of such implementation and the adherence with its schedule. The Board may appoint a financial consultant to help the Board in preparing and implementing the plan, subject to the approval of SCA, who shall have the right to remove such consultant and appoint another, if the first consultant assumes his duties.
Article 55	"Upon the expiration of the term of the Company or	This Article should remain unchanged, as it is as it is
	the dissolution of the Company before such	related to the expiration of the term of the Company.
	expiration, the General Assembly shall determine the	
	method of liquidation, based on the Board's request,	
2-4011	and shall appoint one or more receivers and	
Jan	determine their powers. The Board's authorization to	
حسن حمدي محمد المالي ا		

أشـــهدبـصـــفتي مترجمــــاً قانونيـــــاً مـرخصــــاً مـن وزارة العـــــدل ، بصحــــــة الترجمــــ



### انسباير للترجمــة القانونيــة والطباعــة

appoint the receivers shall cease and the general
assembly's power shall persist throughout the
liquidation period until the receivers are released
from their duties."



### المواد المراد تعديلها

بعد التعديل	قبل التعديل	رقـــم المادة
" ١. مع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل اسهم الشركة بالسوق في تاريخ الذي تقرره الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح وفقا للأنظمة و القرارات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.  ٢. تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي الإنرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي يجوز للجمعية العمومية بناءا على توصيات ٣. مع مراعاة احكام البند ١ من هذه المادة يجوز للجمعية العمومية بناءا على توصيات المجلس ان تقرر توزيع ارباح سنوية أو بع سنوية. ٤. تفوض الجمعية العمومية مجلس الإدارة اقرار توزيع أرباح بعد خصم الاحتياطي الأدارة القانوني والإحتياطي الإختياري خلال القانوني والإحتياطي الإختياري خلال التصف الأول من كل عام دون الحاجة لعقد المعية عمومية شريطة تحقيق ارباح تشغيلية تكفي لتوزيع تتكفي لتوزيع تاك الارباح وموافقة الهيئة واعتماد الجمعية العمومية سياسة توزيع الارباح."	"ت دفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عصن السهم الأخر مالك له مقيد الشركة بالسوق في تاريخ المعومية بالسوق في تاريخ العمومية لتوزيع الأرباح التي تضعها الهيئة في هذا الشأن. ويكون له وحده المستحقة عن ذلك السهم المرباخ الأرباح أو نصيبا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة في عال تصفيتها."	المادة (۱۳)
" مع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقات وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة"	" لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهينة"	المادة ( 0 1 ) فقرة (أ)
" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية المساهمين الجمعية السري التراكمي، ويعين المجلس مقررا له من غير أعضائه، مع مراعاة ما تقرره الهيئة بهذا الشأن. ويجب في جميع الأحوال أن تكون اغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة""	"يت ولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتذ بهم الجمعية المعمومية المساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويعين المجلس مقررا له من غير أعضائه، ويشترط في المقرر أن يكون من موظفي الشركة. ويجب في جميع الأحوال أن تكون اغلبية أعضاء	المادة (٢١):



	مجلس الإدارة بما فيهم السرئيس من مواطني الدولة"	
"أعضاء مجلسس الإدارة والإدارة التنفيذية مسوولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عدن جميع أعمال الغير عدن جميع أعمال الغيش وإساءة استعمال الفاقة، وعن كل مخالفة ويبطل كل شرطيقضي للقانون ولنظام الشركة، ويبطل كل شرطيقضي بغير ذلك. ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام المدير التنفيذية كل من المدير العام التنفيذية كل من المدير العام التنفيذية كل من المدير العام وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية العليا والدين تم تعيينهم شخصيا والدين تم تعيينهم شخصيا الإدارة.	"أعضاء مجلسس الإدارة مسوولون تجاه الشركة والمساهمين والغيسر عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك"	(YV)
"اتقع المسوولية المنصوص عليها في البند (۱) من هذه المسادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشا الخطا الأراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صحادرا الأغلبية في المساءلة صحادرا المعارضون متى كانوا قد البخسة، فإذا تغيب أحد الجاسة، فإذا تغيب أحد صدر فيها القرار في القرار في التقي مسووليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليها وي البند عليها وقي البند المنصوص عليها في البند المنصوص عليها في البند الإدارة التنفيذي البند المناصوص عليها في البند الإدارة التنفيذي المالمادة على المالمادة على المالمادة على الإدارة التنفيذي المالمادة على المالمادة على الإدارة التنفيذي المالمادة على المالمادة على المالمادة على الإدارة التنفيذي المالمادة على المالمادة على المالمادة على الإدارة التنفيذي المالمادة على المالمادة المالمادة على المالمادة على المالمادة على المالمادة المالمادة على المالمادة على المالمادة على المالمادة المالمادة على المالمادة على المالمادة على المالمادة على المالمادة على المالمادة المالمادة على المالمالمادة على المالمادة على المالمالمادة على المالمادة على المالمالمالمالمالمالمالمالمالمالمالمالما	انق ع المسرؤولية المنصوص عليها في البند (۱) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماع الأراء، أما إذا كان القرار المعارضون متى كانوا قد بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبت وا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي الخصاء عن الجلسة التي تنتفي مسؤوليته إلا إذا صدر فيها القرار في النت عدم علمه بالقرار أو تبيت عدم علمه بالقرار أو السنة الإعتاد المساتة الإعتاد عليه".	(YY)
الخطأ بقرار صادر عنها.  " توجه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن مع مراعاة ما يلي:	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية باعلان في صديقتين يوميتين محليتين تصدر احداها	المادة (۳۰)



<ol> <li>أن يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</li></ol>	باللغة العربية وبكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الحقوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.	
" ٢. على مجلى الدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد من المحلى والمشركة على ان توجه من السيم الشركة على ان توجه المدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال تيريخ الدعوة للإجتماع ويجب أن يبين في المطلب الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب الإجتماع.  "٤.(د) عدم السيجابة مجلس المرة الشركة لطلب المساهم او المساهمين وفقا لأحكام القانون ادارة الشركة او من يقوم مقامه وفي حال لم يقم رئيس مجلس المدعوة الجمعية العمومية للانعقاد إدارة الشركة او من يقوم مقامه وفي الحالات التي نص عليها بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد القانون خلال ٥ ايام من تاريخ طلب الهيئة.	<ul> <li>٢". مجلس الإدارة، كلما رأى وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات، أو إذا طلب ميلك ون المحساهم أو أكثر يملك ون كحد أدنى عقد الجمعية وجب على مجلسس الإدارة دعوة العمومية العادية تقديم الطلب ويتم انعقاد خدلل همية العادية تقديم الطلب ويتم انعقاد تجاوز ثلاثين يوما ولا تتريخ الدعوة للاجتماع تاريخ الدعوة للاجتماع تاريخ الدعوة للاجتماع التالية، وبعد خمسة أيام التالية، وبعد خمسة أيام الإدارة الدعوى للجمعية إلادارة الدعوى للجمعية الإدارة عالى مجلس المعاقبة:</li> <li>(د) إذا تقاعس مجلس الإدارة عالى دعوتها وأو أكثر يمثلون (٢٠ %)</li> <li>المن رأسمال الشركة؛</li> </ul>	<u>(۳۱)</u> <u>فقرة</u> (۲) والفقر
" يسجل المساهمون اسمائهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقا للضواط والشروط والإجراءات الصادرة عن الهيئة بهذا الشان"	" ١. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العموميسة المسعلة السحل الإلكترونسي السذي تعده	(۳۳) فقــرة (۱)



إدارة الشركة لهذا الغرض في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف. ويجب أن يتضمن السجل اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها أو عدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يدكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة. و يستخرج من هذا السجل خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويستم إلحاقها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقیعها من قبل کل من مقرر الجلسة ورنيس الاجتماع ومدقق حسابات

"٢. ويقفل باب التسجيل لحضور الجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع التحمال النصاب المحدد لذلك يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع".

المساد

"مع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة"

الا يجوز الأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية الخاصة الجمعية الخاصة المسؤولية عن إدارتهم أو المتعلق بمنفعة خاصة المصالح أو المتعلقة بتعارض المصالح أو المتعلقة، وفي الإدارة يمثل كون عضو مجلس الإدارة يمثل الشخص الاعتباري ، كما الشخص الاعتباري ، كما الشخص الاعتباري ، كما



" مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذا لهيئة إصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها او نظامها الأساسي ويجب على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار"	لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق المنعية والسركة أو النظام الأساسي بعد المختصة الا ان حقها هذا موافقة الهينة والسلطة المختصة الا ان حقها هذا بالقيود التالية:  التعديل الساسي بعد الشركة أو المختصة الا ان حقها هذا مقيد المقتود التالية:  التعديل إلى التعديل إلى المساهمين؛  زيادة أعباء المساهمين؛  زيادة أعباء التعديل إلى بالا يسودي المساهمين؛  زيادة أعباء المساهمين؛  التعديل إلى التعديل المناسب التعديل المساهمين؛  التعديل المساهمين؛  التعديل المناسب المنا	<u>(٣9)</u>
"استثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف مساهم أو عدد من المساهمين مساهم أو عدد من المساهمين رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية في مناقشة بدول أعمال الجمعية وجب على بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الإجتماع إدراج البند أو البنود بالضوابط والاجراء البند أو البنوة بهذا الشأن"	الدولة.  الساتثناء من احكام الفقرة السابقة يكون للجمعية المعدولة في المحدولة في الوقائد في المخطيرة التي المسافة النام المسافة المساف	(£1)
" مع مراعاة احكام قانون	العمومية" "يكون الشركة مدقق	المادة



مدقق حسابات أو أكثر تعينه	أتعابه بناءا على ترشيح	
الجمعية العمومية، وتقدر أتعابه	من مجلس الإدارة لمدة	
بناءًا على ترشيح من مجلس	سنة قابلة للتجديد على أن	
الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد	لا تجاوز ثلث سنوات	
علي أن لا تجاوز ستة سنوات	متتالية ويتوجب على	
متتاليــة ويتعــين فــى هــذه الحالــة	مدقق الحسابات مراقبة	
تغيير الشريك المسؤول عن		
	حسابات السنة المالية التي	
اعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء	عين لها ويشترط به أن	
ثلاثة سنوات مالية."	يكون مسجلا لدى الهينة	
	ومرخص له بمزاولة	
	المهنة بالدولة.	
" مع مراعاة احكام قانون	"على مجلس الإدارة أن	المادة
الشــركات التجاريــة والقـرارات	يعد عن كل سنة مالية قبل	(£ Y)
الصادرة تنفيذاً له على مجلس	الاجتماع السنوى للجمعية	
الادارة أن يعد عن كل سنة مالية		
	العمومية السنوية بشهر	
قبل الاجتماع السنوي للجمعية	على الأقل ميزانية مدققة	
العمومية السنوية بشهر على	للشركة وحساب الأرباح	
الأقل ميزانية مدققة للشركة	والخسائر وعلى مجلس	
وحساب الأرباح والخسائر.	الإدارة أيضار وسي النايعاد	
وعلى مجلس الإدارة أيضا أن	تقريرا عن نشاط الشركة	
يعد تقريرا عن نشاط الشركة	خلال السنة المالية وعن	
خلال السنة المالية وعن مركزها	مركز ها المالي في ختام	
المالي في ختام السنة ذاتها	السنة ذاتها والطريقة التي	
والطريقة التي يقترحها لتوزيع		
-	يقترحها لتوزيع الأرباح	
الأرباح المسافية. ترسل صورة	الصافية. ترسل صورة	14
من الميزانية وحساب الأرباح	من الميز انية وحساب	
والخسائر وتقريسر مسدقق	الأرباح والخسائر وتقرير	
الحسابات عليهما وتقريس مجلس	مدقق الحسابات عليهما	
الإدارة إلى الهيئة خيلال سبعة	وتقرير مجلس الإدارة إلى	
أيام من انعقاد الجمعية العمومية	الهيئة خلال سبعة أيام من	
السنوية. ويجب نشر الميزانية	انعقاد الجمعية العمومية	
السنوية للشركة وحساب الأرباح	السنوية. ويجب نشر	
والخسائر وفقا للضوابط		
	الميزانية السنوية للشركة	
والاجراءات التي تحددها الهيئة	وحساب الأرباح	
وتودع نسخة منها لدى الهيئة	والخسائر في صحيفتين	
و السلطة المختصة."	يــوميتين تصــدر أحــدهما	
	باللغة العربية وذلك خلال	
	١٥ يوميا مين تاريخ	
_	مصادقة الجمعية العمومية	
	السنوية عليها وترودع	
	نسخة منها لدى الهيئة	
7/	و السلطة المختصة	
١. " يجوز للمساهم ان يقيم	3	54 11
	الايترتب على أي قرار	المادة
دعـــوى قضـــائية امـــام	يصدر عن الجمعية	(07)
المحكمــة المختصــة ضــد	العمومية سقوط دعوى	
الشركة ومجلس إداراتها	المسئولية المدنية ضد	
وإدارتها التنفيذية إذا	أعضاء مجلس الإدارة.	
الحق به ضرر نتيجة عمل	وإذا كان الفعل الموجب	
قام به اي منهم مخالف	اللمسئولية قد عرض على	
لاحكام هذا القانون.	الجمعية العمومية بتقرير	
		11111



مسن مجلسس الإدارة أو مدقق الحسابات وصددقت عليه من في المسنولية تسقط بمضي المسنة مسن تساريخ انعقد المعية. ومسع ذلك، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلسس الإدارة يكون جريمة جنائية، فلا يسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط السدعوى المعمومية".

يج وز لمساهم أو يج وز لمساهم أو لمساهم أو لمساهمين مجتمعين أن يقيموا دعوى قضائية امام ونيابة عن الشركة ضد اي طرف ذي صلة في طروة عن الاضرار التي لقدت بالشركة ، والناتجة عن الاجبات تجاه الشركة تبعا لهذا القانون أخر ويشترط ذلك مايلي:

أن يكون هناك ضرر
 أو انتهاك لواجب قد
 لحق بالشركة.

ب. أن يكون المدعي مساهما في الشركة مساهما في الشركة في الوقت الدي ارتكبت فيه الاعمال محلل الدعوى او اكتسب هذه الصفة نتيجة تحويل مصلحة السهمه من شخص او كانت له هذه الصفة في ذلك الوقت.

ت. أن يكون للمدعي او للمدعي او للمدعي او المدعيين مجتمعين اسهم تمثل على الأقل ١٠ % مسن رأسسمال الشركة

ث. ان يكون المدعي قد تقدم لمجلسس إدارة الشركة بطلب خطي برفسع السدعوى واسبابها وتم رفضه أو لدم يجب عليه المجلسس خسلال ٣٠ (ثلاثون) يوم عمل.

ج. أن تتضــمن مســتندات الــدعوى نســخة مــن الطلب المشار اليـه فـي الفقـرة السـابقة مـن هـذه المــادة وتفاصــيل جميـع الجهـود الأخـرى لحـث الشــركة علــى التقــدم بشكوى بنفسها.

٣. لا يجـــوز للمــدعي أو للمـدعين وفق احكام البند
 (١) مـن هـذه المـادة إجـراء



المحادة المحكمة بعد الإقصاح المحكمة بعد الإقصاص المحكمة بعد الإقصاح المحكمة المختصة بيان أن عن المحكمة المختصة بيان أن المحكمة المختصة بيان أن المحكمة المختصة بيان مصلة المحكمة المختصة بيان مصلة المحكمة المختصة بيان مصلة المحكمة النقط را أن الإصار الشركة أن المحكمة المحرومية أن المحدد الها وإذا الشركة على محلس الإجمال المحدد الها وإذا الشركة على محلس الإجمال المحدد الها وإذا الشركة على محلس الإجمال المحدد الها وإذا الشركة المختصة بطلب بحل مصلحة رفع حيوى المسامة المختصة المحدد الها وإذا الشركة المختصة بطلب حلى مصلحة رفع وحيوى المسامة المختصة المختصة بطلب حيل المحرومية أن المحرومية أن المحدومية المختصة بطلب حيل المحدومية المختصة بطلب الأدار المحدومية المختصة بطلب المحدومية المختصة بطلب الأدارة المحدومية المختصة بطلب المحدومية المختصة بطلب على الأدارة المحدومية المختصة بطلب حيل الأدارة المحدومية المح			
المحكمة بعد الإقصاح المحكمة بعد الإقصاح المحكمة بعد الإقصاح المصاحفة و التسوية المصاحفة و التسوية المحتمة المختصة باسمهم يقبو و لمساهمة المختصة باسمهم المحكمة المختصة المحكمة القصاح المحكمة القصاح المحكمة المختصة المحكمة المحينة المحوية المحكمة المح			
المحكمة بعد الإقصاح الكاملية او التسوية الكاملية او التسوية المحكمة المختمة المحتمدة وي المحكمة المختمة بين أن على المحكمة المختمة المحتمدة المحتم			7 19
الكام لل عـن تفاصيلًا المسترحة التسوية المساهة او التسوية المستحدين أن عرب وزلمساهم او المساهمين مجتمعين أن عرب المساهمين مجتمعين أن عرب المساهمين مجتمعين أن عرب المساهمين المستحدة المختصة بابسمهم التي لحقت به تتجهة انتهام بالشركة عرب المساهمة التشركة المستحرا الشركة الوالم المحين في في استمرا الشركة الوالم المحين في في استمرا الشركة الوالم المحين في المستحرا المستوية دعوة الجمعية المومية المورية الوالم المحين في المحمية المورية المورية المورية النشام الإساسي على أن السينوية دعوة المحمية المومية في المحمية في المحمية في المحمية في المحمية المورية النشار و المساوية المورية المحمية المحمية في المحمية وقال لحكام المحمية وقال لحكام البند (١) من المحمية وقال لحكام البند (١) من المحمية وقال لحكام البند (١) من المحمية وقالهيكاء المحمية الهيكاء المحمية المحمية الهيكاء المحمية المحمية الهيكاء المحمية المحمية الهيكاء المحمية الهيكاء المحمية الهيكاء المحمية المحمية الهيكاء المحمية الهيكاء المحمية الهيكاء المحمية المحمية الهيكاء المحمية المحمية الهيكاء المحمية الهيكاء المحمية الهيكاء المحمية ال			
المحددة الشدوة التسوية المعترسة او التسوية المعترسة او التسوية المعترسة المعترسة المحكمة المختصة باسمهم يقم وسلة المحكمة المختصة باسمهم بالشركة عن الأضررار على المحكمة القلارة واي التمال المحردة المساهمة المحكمة القلارة واي المحكمة القلارة واي المحكمة القلارة واي المحكمة التساهمة المحكمة التساهمة المحددة المحردية المحددة المحدودية المحددة			
المادة الشاد خدان الشركة المختصة المختصة بالسمهم المحكمة القسادن أو المحلمة المساهمة المحكمة العمومية المحمومية وقاللكم المحمومية المحمومية المحمومية المحمومية وقاللكم المحمومية المحمومية وقاللكم المحمومية المحمومية وقاللكم المحمومية المحمومية المحمومية وقاللكم المحمومية وقاللكم المحمومية وقاللكم المحمومية المحمومية وقاللكم المحمومية المحمومية وقاللكم المحمومية المحمومية والمحمومية المحمومية وقاللكم المحمومية وقاللكم المحمومية وقاللكم المحمومية والمحمومية و			
المادة المعين مجتمع إلى أن المساهمين مجتمع إلى أن أن المساهمين مجتمع إلى أن أن المنصور ادعوي قضائية أمام المنصورة المنصورة المنصورا المنصورا المنصورا المنصورا المنصورات المنصو			
المحكمة المختصة بين أن المحكمة المختصة بين أن المحكمة المختصة بيسمهم وسابة أصام المحكمة المختصة بين المحكمة التقانون أو اي الشركة وسي المحلولة المحيدة ألله المحددة المحيدة ألم الأماسي على المحددة المورية أل المحددة المحددة المحددة المحدية ألم الأماسي على المحددة المحدد			
المحادة المختصة المحال التي لحقت به نتيجة انتهام التي لحقت به نتيجة انتهام المخلسة المحالة ال			
المحكمة المختصة بإسمهم بالشركة عن الإشركة عن الإشركة عن الإشركة انتهام التي لحقت به نتيجة انتهام التي المسال الحدارة دعوة المسالها وجب على محلس الإدارة خسلال الأثرث ون المسلمي على أن خلي النظام الأسلسي على أن المعومية العمومية النظر في العمومية الفروية أو الهيئة كل حسب اختصاصه النظام الأسلسي على أن العمومية المورية أو المعومية أو المعومية أو المعومية أو المعومية أو المعومية أو المحومية أو المحومية أو المحومية أو الشركة في مباشرة نشاطها أو المحكمة المختصة بطلب وإذا الشركة وتصفيتها وققا لاحكام المحكمة المختصة بطلب دعل مصاحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب دارة المحكمة المختصة بطلب دارة التعومية أو المحكمة المختصة بطلب دارة التعومية وققا لحكم البند (١) من الشركة عن على مجلس الإدارة المحكمة المختصة بطلب دارة التعومية وققا لحكم البند (١) من الشركة تواعدة المحكمة المختصة بطلب الإدارة المحكمة المختصة بطلب دارة التعومية وققا لحكم البند (١) من المحكمة المختصة ما الإدارة المحكمة المختصة بطلب الإدارة المحكمة المختصة وققا لحكم البند (١) من الشركة تواعدة الهبكلة بإستمرار نشاط الشركة تعين المحكمة المختصة وققا الحموية إعادة الهبكلة المحكمة المختصة ما المحكمة المختصة وققا الحكمة البند (١) من المحكمة المختصة مناط الشركة تعين المحكمة المختصة المختصة الهبكلة المحكمة المختصة المختصة المختصة المختصة المختصة المختصة المحكمة المختصة المختص			
المادة الفراد الشركة عن الأضرار الشركة عن الأضرار الشركة عن الأضرار التي لحقت به نتيجة انتهام على المتراكمة الشركة المساهمة النخط موسية النظرة وعلى المتراكمة الشركة أو المساهمة النظرة الأساسي على أن المتراكمة المساهمة النظرة الأساسي على أن المتركة أو الهيئة كل حسب اختصاصه النظام الأساسي على أن المساوية أو الهيئة كل حسب اختصاصه النظام الأساسي على أن المسووية أو المسووية أو المسووية أو المسووية أو المتومية أو المتومية أو المتومية المحموية أو الشركة في مباشرة الشاطها أو المتومية المحموية أو المتومية أو المت			
المادة "إذا بلغت خسائر الشركة التي لحقت به نتيجة انتهام المساهمة	,		
المسادة الفسين في المركة المساهة المركة المساهة الموسية العموية النقطر والمساهة الموسية العموية النقطر الشركة أو الهمية المساهة المساهة أو الم			
المادة الشركة الشركة المراكم المال وجب المال المال وجب المحمية التعومية التعومية النظر علم المال وجب المحمية التعومية التعومية النظر الشركة أو يوما من تاريخ الافساح الموزارة النظام الأساسي على أن يصدر قرار الجمعية العمومية في هذا الشان الأجل المعين في يصدر قرار الجمعية العمومية في هذا الشان المحومية والنظر في المحمية المحمية المحمية العمومية المحكمة المختصة المحكمة ا			
المادة المعرب الشركة المعرب الشركة المساهمة المعرب على المراكمة الشركة المساهمة المعرب على مجلس الإدارة دعوة المعرب المعرب المعربة العمومية النظر المعين في المعربة المعربية المعربية المعرب الأساسي على أن المعربية المحدد لها وإذا الشان المعربية المعربية المحدد المعربة المحدد المعربية المحدد المعربية المحربية المحدد المعربية وقا المحكمة المختصة الم			
المادة الشركة الشركة المساهمة الشركة المساهمة الشركة المساهمة الشركة المساهمة الشركة المسيم الإدارة دعوة المعين في على الأحل المعين في العمومية النظر المسيع على السيوبية المورية الورية السيوبية المعومية النظر المسيع على المعومية النظر المسيع على العمومية في هذا الشان العمومية في هذا الشان العمومية في هذا الشان العمومية في هذا الشان الموجب قرار خاص السيم الإدارة الشركة في مباشرة نشاطها أو الشركة في مباشرة نشاطها أو الشركة في مباشرة المحدد لها وإذا الشركة في مباشرة المحدد لها وإذا الشركة وتصفيته المحدد لها وإذا الشركة وتصفيته المحدد لها وإذا الشركة وتصفيته المحدد الما المحدد الما والمحكمة المختصة المحدد الما المحكمة المختصة المحدد الما المحكمة المختصة المحكمة المختصة المحكمة المختصة المحكمة المحتصة بطلب حل مصلحة وقا الحكم المنذ (1) من العمومية وقا الحكم المنذ (1) من المحكمة المنتصرة وأعادة الهيكلة المنتصدة منه وتقوير محدق الهيكلة المختصة منه وتقوير محدق المحكمة المختصة المحكمة تصين الإدارة الميكلة المختصة المحكمة	احكام هذا القانون أو اي		
المتراكمة الشركة المساك، وجب على مجلس الإدارة خيل المتراك المعينة العمومية النظر الشركة أو المبينة كيل حسب المتصاح الوزارة عين القيونية العمومية النظرة السين في السين أو الهبينة كيل حسب المتصاح الورية أو السين في المعومية في هذا الشان المعومية النظر في المعومية في هذا الشان الشين المعومية أو التخين المحدد لها وإذا الشين المحكمة أو المحدد لها وإذا الشين المحكمة المحدد لها وإذا الشين المحكمة المحدد لها وإذا الشين المحكمة المحتمية أو المحكمة المحتمية المحكمة المحتمية المحكمة المحتمية المحكمة المحتمية وقا لاحكام الشين المحكمة المحتمية المحت	قانون آخر.		
المتراكمة الشركة المساك، وجب على مجلس الإدارة خيل المتراك المعينة العمومية النظر الشركة أو المبينة كيل حسب المتصاح الوزارة عين القيونية العمومية النظرة السين في السين أو الهبينة كيل حسب المتصاح الورية أو السين في المعومية في هذا الشان المعومية النظر في المعومية في هذا الشان الشين المعومية أو التخين المحدد لها وإذا الشين المحكمة أو المحدد لها وإذا الشين المحكمة المحدد لها وإذا الشين المحكمة المحدد لها وإذا الشين المحكمة المحتمية أو المحكمة المحتمية المحكمة المحتمية المحكمة المحتمية المحكمة المحتمية وقا لاحكام الشين المحكمة المحتمية المحت			
على مجلس الإدارة دّعـوة الجمعية العمومية النظرار الشركة أو الهيئة كل حسب اختصاصه حلى النظام الأسلسي على أن السينوية دعـوة الجمعية النظام الأسلسي على أن العمومية في هذا الشأن العمومية في هذا الشأن العمومية في هذا الشأن المحوجب قرار خاص باستمرارية بموجب قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة المحدد لها وإذا الشركة في مباشرة المحدد لها وإذا الشركة وتص غيتها وفقا لاحكام المحكمة الموضوع جاز لكل ذي تعـين على مجلس الإدارة بالدحوة الشركة وتص غيتها وفقا لاحكام المحدد المحامة المحدد المحدام المحددة المحددة المحددة المحددة المحديث الشركة عند دعـوة الجمعية العمومية وفقا لاحكام الشركة عند دعـوة الجمعية العمومية وفقا لاحكام الشركة عند دعـوة الجمعية العمومية وفقا لاحكام الشركة عند دعـوة الجمعية العمومية وفقا لحكام البند (١) من المدارة مراعاة ما ياتي:  المعتمدة منـه وتقريـر مـدقق المعتمدة منـه وتقريـر مـدقق المعتمدة منـه وتقريـر مـدقق		" إذا بلغت خسائر الشركة	المادة
على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية النظر الشركة أو الهيئة كل حسب اختصاصه خلها قبل الأجل المعين في الستوراة السيومية في هذا الشان يعلى العمومية في هذا الشان العمومية في هذا الشان العمومية في هذا الشان المعربة الموجب قرار خاص بالستوراية الموجب قرار خاص بالستوراية الشركة في مبلشرة نشاطها أو الشركة في مبلشرة المحمومية أو المعومية أو المحمومية العمومية أو المحمومية العمومية أو المحمومية العمومية أو الشركة وتصافية العمومية أو الشركة وتصافية المحكمة المختصاء المحكمة المختصاء المحكمة المختصاء الله النه الإدارة الهبكلة المحكمة المحتصاء المحكمة المحتصاء الله النه الإدارة الهبكلة المحتصاء الم		نصف رأس المال، وجب	(0 %)
في استمرار الشركة أو الهيئة كل حسب اختصاصه النظام الأجل المعين في السخوية دعوة الجمعية السخوية دعوة الجمعية العمومية في هذا الشان العمومية في هذا الشان العمومية في هذا الشان العمومية في هذا الشان المحدد لها وإذا الشركة في مباشرة نشاطها أو اتخاذ قرار خاص باستمرارية حلها قبل الأجل المحدد لها وإذا الشركة في مباشرة نشاطها أو المحمدة المحدد لها وإذا المحمدة المحمية العمومية أو المحمة المحمية المحمية المحمية المحمدة المختصة بطلب حلل مصلحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حلل الشركة عند دعوة الجمعية المحمية المختصة بطلب حلل الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقا لحكم البند (١) من الشركة عند دعوة الجمعية المختورة المحمية المحتمرة المحمية المحتمرة المحمية المحتمرة المحمية المح		على مجلس الإدارة دعوة	
النظام الأساسي على أن المعين في السينة كل حسب اختصاصه النظام الأساسي على أن السينوية دعوة الدمعية السينوية دعوة الجمعية العمومية في هذا الشان المحوب قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو الشركة في مباشرة نشاطها أو الشركة في مباشرة نشاطها أو المين المحدد لها وإذا الشركة في مباشرة نشاطها أو المين المحدد لها وإذا المين المحدد لها وإذا لاجتماع الجمعية العمومية أو المحكمة المحمية المحمية المحمية المحكمة المختصة بطلب حلل مصلحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حلل المحكمة المختصة بطلب حلل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام الشركة عند دعوة الجمعية لا يتعان المعمومية وفقا لحكم البند (١) من الشركة مند دعوة الجمعية المحمية المادة مراعاة ما ياتي:  أ. اذا اوصيى مجلس الإدارة الهيكلة بإستمرار نشاط الشركة، تعين المعتمدة منه وتقرير محقق المعتمدة منه وتقرير محقق		الجمعية العمومية للنظر	
النظام الأساسي على أن السينوية دعيوة الدورية او السينوية دعيوة الجمعية العمومية في هذا الشان العمومية في هذا الشان العمومية في هذا الشان التعرف النظر في الموجب قرار خاص الشيركة في مباشية الشافيا الشيركة في مباشية المحدد لها وإذا الشيركة في مباشية العمومية اولا المجتمعية العمومية العمومية العمومية المحكمة المحتمية العمومية المحكمة المختصة بطلب حلل مصيلة رفيع دعيوى امام المحكمة المختصة بطلب حلل الشيركة وتصيفيتها وفقا لاحكام الشيركة عند دعيوة الجمعية لا يتعرف المحمومية وقا الحكام النيذ (١) من الشيركة عند دعيوة الجمعية المحتمية الم	يوما من تاريخ الافصاح للوزارة	في استمرار الشركة أو	
يصدر قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن العمومية في هذا الشأن بموجب قرار خاص الشركة في مباشرة نشاطها أو القضاد في مباشرة نشاطها أو الشركة في مباشرة نشاطها أو المدينة مبلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية او لاجتماع الجمعية العمومية او قرار في الموضوع جاز لكل ذي تعضر على هذه الجمعية المحكمة المختصة بطلب حلل مصلحة رفع دعوى امام القانون.  الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون. الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام الدرة هذه المادة مراعاة ما ياتي: المعتمدة مناط الشركة، تعين الإدارة المعتمدة الهيكلة بإستمرار نشاط الشركة، تعين المعتمدة مناه وتقرير محقق المعتمدة مناه وتقرير محقق			
يصدر قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن العمومية في هذا الشأن بموجب قرار خاص التحادة في القدرية للاحكام الشركة في مباشرة نشاطها أو الشركة في مباشرة نشاطها أو الشركة في مباشرة نشاطها أو المحمية العمومية الإجتماع الجمعية العمومية العمومية المحكمة المختصة بطلب حلل مصلحة رفع دعوى امام القانون.  الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون.  الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام الأحرام الدرة الجمعية المدتمية المحكمة المختصة بطلب حلل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون.  الشركة عند دعوة الجمعية المدتمية الجمعية المدتمية المحكمة المدتمية المحكمة المدتمية المحكمة المدتمية المحكمة المدتمية الهيكلة المحكمة المحتمية ا	عـن القـوائم الماليـة الدوريـة او	النظام الأساسي على أن	
العمومية في هذا الشأن بموجب قرار خاص بموجب قرار خاص التخاذ فرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها وإذا لاجتماع الجمعية العمومية او تعذر على هذه الجمعية او قدار في الموضوع جاز لكل ذي تعذر على هذه الجمعية بصدار المحكمة المختصة بطلب حل مصلحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون. التعومية وفقا لحكم البند (۱) من الشركة مراعاة ما ياتي: اذا اوصيى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة، تعين المعتمدة منه وتقرير محقق	السنوية دعبوة الجمعية		
بموجب قرار خاص النصاد الخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة قرار خاص باستمرارية الشركة قي مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة تعذر على هذه الجمعية العمومية العمومية المحلمة قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون.  الشركة عند دعوة الجمعية هذه المادة مراعاة ما ياتي: العمومية وفقا لحكم البند (۱) من المداة مراعاة ما ياتي: المستمرار نشاط الشركة، تعين المعتمدة الهيكلة باستمرار نشاط الشركة، تعين المعتمدة منه وقويير محدقق المعتمدة منه وقويير محدقق	العمومية للإجتماع خدلال ثلاثون		
اتخاذ قرار خاص باستمرارية الشركة في مباشرة نشاطها أو الشركة في مباشرة نشاطها أو لمحدد لها قبل الأجل المحدد لها وإذا لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصاحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون.  التسركة عند دعوة الجمعية المختوفة المحكام الشركة عند دعوة الجمعية المحمومية وفقا لحكم البند (١) من المناه مراعاة ما ياتي:  أ اذا أو صسى مجلسس الإدارة باستمرار نشاط الشركة، تعين المحتصدة مناه وتقرير محدقق المعتمدة منه وتقرير محدقق	يوما من تاريخ الدعوة للنظر في		
حلها قبل الآجل المحدد لها وإذا لم يقهم مجلس الإدارة بالدعوة للمتماع الجمعية العمومية او تعذر على هذه الجمعية إصدار قدرار في الموضوع جاز لكل ذي مصاحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون.  التسركة عند دعوة الجمعية المحمومية وفقا لاحكام الشركة عند دعوة الجمعية المحمومية وفقا لحكام البند (١) من المحمومية وفقا لحكام البند (١) من المادة مراعاة ما ياتي:  أ. اذا اوصى مجلس الإدارة بإستمرار نشاط الشركة، تعين ان يرفق بالدعوة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق	اتخاذ قرار خاص باستمرارية		
لـم يقـم مجلـس الإدارة بالـدعوة الاجتمـاع الجمعيـة العموميـة او تعـذر علـى هـذه الجمعيـة اصـدار قـرار فـي الموضـوع جـاز لكـل ذي مصـلحة رفـع دعـوى امـام المحكمـة المختصـة بطلـب حـل الشـركة وتصـفيتها وفقـا لاحكـام القانون.  ٢ يتعـين علـى مجلـس ادارة الشـركة عنـد دعـوة الجمعيـة المسركة عنـد دعـوة الجمعيـة المحموميـة وفقـا لحكـم البنـد (١) مـن المدة مراعاة ما ياتي:  ١. اذا اوصــــى مجلـــس الإدارة باسـتمرار نشــاط الشـركة، تعـين ان يرفـق بالـدعوة إعـادة الهيكلـة المعتمـدة منـه وتقريــر مـدقق المعتمـدة منـه وتقريــر مـدقق	الشركة في مباشرة نشاطها أو		
لاجتماع الجمعية العمومية او تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون.  لا يتعين على مجلس ادارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقا لحكم البند (۱) من العمومية وفقا لحكم البند (۱) من أ. اذا اوصيى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة، تعين المعتمدة منه وتقرير مدقق المعتمدة منه وتقرير مدقق	حلها قبل الأجل المحدد لها وإذا		
لاجتماع الجمعية العمومية او تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون.  لا يتعين على مجلس ادارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقا لحكم البند (۱) من العمومية وفقا لحكم البند (۱) من أ. اذا اوصيى مجلس الإدارة باستمرار نشاط الشركة، تعين المعتمدة منه وتقرير مدقق المعتمدة منه وتقرير مدقق	لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة		
قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصاحة رفع عصوى امصام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون. ٢ يتعين على مجلسس ادارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقا لحكم البند (١) من المدة مراعاة ما ياتي: أ. اذا اوصيى مجلسس الإدارة باستمرار نشاط الشركة، تعين الميتمرار نشاط الشركة، تعين المعتمدة منه وتقرير مدقق المعتمدة منه وتقرير مدقق			
مصاحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون. ٢ يتعين على مجلس ادارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقا لحكم البند (١) من هذه المادة مراعاة ما ياتي:  أ. اذا اوصيى مجلسس الإدارة بإستمرار نشاط الشركة، تعين المعتمدة منه وتقرير مدقق المعتمدة منه وتقرير مدقق	تعذر على هذه الجمعية إصدار		
مصاحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون. ٢ يتعين على مجلس ادارة الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقا لحكم البند (١) من هذه المادة مراعاة ما ياتي:  أ. اذا اوصيى مجلسس الإدارة بإستمرار نشاط الشركة، تعين المعتمدة منه وتقرير مدقق المعتمدة منه وتقرير مدقق	قرار في الموضوع جاز لكل ذي		
المحكمة المختصة بطلب حـل الشـركة وتصفيتها وفقا لاحكام القانون.  ٢ يتعـين على مجلسس ادارة الشـركة عند دعـوة الجمعيـة العمومية وفقا لحكم البند (١) مـن هذه المادة مراعاة ما ياتي:  أ. اذا اوصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
القانون.  ٢ يتعــين علـــى مجلــس ادارة الشــركة عنــ دعــوة الجمعيــة العموميـة وفقــا لحكـم البنـد (١) مـن هذه المادة مراعاة ما ياتي: أ. اذا اوصـــــى مجلـــس الإدارة بإســتمر ار نشــاط الشــركة، تعــين ان يرفــق بالــدعوة إعــادة الهيكلــة المعتمــدة منــه وتقريــر مــدقق	المحكمة المختصة بطلب حل		
القانون.  ٢ يتعــين علـــى مجلــس ادارة الشــركة عنــ دعــوة الجمعيــة العموميـة وفقــا لحكـم البنـد (١) مـن هذه المادة مراعاة ما ياتي: أ. اذا اوصـــــى مجلـــس الإدارة بإســتمر ار نشــاط الشــركة، تعــين ان يرفــق بالــدعوة إعــادة الهيكلــة المعتمــدة منــه وتقريــر مــدقق	الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام		
الشركة عند دعوة الجمعية العمومية وفقا لحكم البند (١) من هذه المادة مراعاة ما ياتي:  أ. اذا اوصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
العمومية وفقا لحكم البند (۱) من هذه المادة مراعاة ما ياتي: أ. اذا اوصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٢ يتعين على مجلس ادارة		
هذه المادة مراعاة ما ياتي:  أ. اذا اوصــــــــــــــ مجلـــــــس الإدارة بإســتمرار نشــاط الشــركة، تعــين ان يرفــق بالــدعوة إعــادة الهيكلــة المعتمــدة منــه وتقريــر مــدقق	الشركة عند دعوة الجمعية		
أ. اذا اوصــــى مجلّـــس الإدارة باستمرار نشاط الشركة، تعين ان يرفق بالدعوة إعادة الهيكلــة المعتمــدة منــه وتقريــر مــدقق	العمومية وفقا لحكم البند (١) من		
بإستمرار نشاط الشركة، تعين ان يرفق بالدعوة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقريس مدقق	هذه المادة مراعاة ما ياتي:		
بإستمرار نشاط الشركة، تعين ان يرفق بالدعوة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقريس مدقق	أ. اذا اوصى مجلسس الإدارة		
المعتمدة منه وتقريسر مدقق	بإستمرار نشاط الشركة، تعين		
	الحسابات ويجب ان تكون		
خطة اعدة الهيكلة المعتمدة			
منه وتقرير مدقق الحسابات ،	منه وتقرير مدقق الحسابات،		
ويجب ان تكون خطة إعدة	ويجب ان تكون خطة إعدة		



and by the second by the bar to		
الهيكاة المرفقة بالدعوة		
متضمنة در اسة الجدوى وخطه معالجة الديون	1100	
و خطـــــه معانجــــه الـــــديون و الجدول الزمني للتنفيذ.		
والجدول الرمني سلعيد.		
الشركة قبل الاجل المحدد لها		3 11
وتصفيتها تعين ان يرفيق		
بالدعوة تقريس مدقق الحسابات		
وخطة تصفية الشركة		
وجدولها الزمني المعتمدة من		
مجا س ادارة الشركة		
ومستشارها المالي مع ترشيح		
مصف أو اكثر ممن توافق		
عليه الهيئة.	167	
٣. يتولى مجلس الإدارة الأشراف		
على تنفيذ خطة إعادة الهيكاة		
واخطار الهيئة بتقرير كل ثلاثة		
السهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني،	•	
ومدى الالترام بجنوله الرمضي ا		
موافقة الهيئة تعيين مستشار مالي		
لمعاونته في اعداد وتنفيذ الخطة		
ويحق للهيئة اقالة المستشار المالي		
وتعيين مستشار مالي آخر في		
حال قيامه بالمهام المناطة به.		
الابقاء على المادة بدون حذف حيث انها	"عند انتهاء مدة الشركة	المادة
تتعلق بانتهاء مدة الشركة	أو حلها قبل الأجل	(00)
	المحدد، تعيين الجمعية	
	العمومية، بناءا على طلب	
	مجلس الإدارة، طريقة	
	التصفية وتعين مصفيا أو	
	أكثر وتحدد سلطتهم.	
	وتنتهي وكالة مجلسس الإدارة بتعيين المصيفين	
31	وتبقى سلطة الجمعية	
	العمومية قائمة طوال مدة	
_	التصفية إلى أن يتم إخلاء	
	عهدة المصفين".	

